



154750 - استحباب تكفين الميت بالثياب البيضاء

السؤال

هل يجوز تكفين الميت بغير اللون الأبيض؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يكفن الميت في ثياب بيضاء؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وকفناها موتاكم) رواه أبو داود (3878) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفناها فيها موتاكم) رواه الترمذى (2810)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كفن في ثلاثة أثواب بيضاء) رواه البخارى (1264)، ومسلم (941).

قال النووي رحمه الله: "بيضاء" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه انتهى من "شرح مسلم".

فإن كفن بغير الثياب البيضاء جاز مع الكراهة.

قال النووي رحمه الله: "ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة" انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (13/238): "كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره؛ لأنه خلاف فعل السلف" انتهى.

والله أعلم